الجُعل

بَينَ الحَقيقةِ وَالمَفاهيمِ غيرِ الدَّقيقَة

سُليمان بن إبراهيم الفُعيم
القاضي في وزارة العدل

0558849331

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الجُعل

بين الحقيقة والمفاهيم غير الدقيقة

سليمان بن إبراهيم الفُعيم
القاضي في وزارة العدل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المقدمة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحَمدُ للهِ رَبِّ العالَمينَ ، إله الأولين والآخرين ، وقيوم السماوات والأراضين ، والصلاة والسلام على إمام المرسلين ، وقدوة الأنام أجمعين، وعَلى آلِه الطاهِرين ، وعَلى أصحابه الأكرمين ، وعَلى مَنْ سارَ عَلى هَدْيِه واقْتَفَى آثارَهُ إلى يَوْمِ الدِّينِ .

أما بعد:

قبل فترة بعث إليّ أحد الباحثين بحثه العلمي الذي يعده في بعض مسائل الأحوال الشخصية لينال به درجة (الماجستير) لأبدي رأيي في بعض ما كتب بحكم عملي في محكمة الأحوال الشخصية ، وقد ظهر لي وجود إشكال لديه في مفهوم الخلع ، والحقيقة أني لمست هذا الخلل عند كثير من الناس بل وجدته عند بعض الباحثين وطلبة العلم ، وليتبن لك حجم الإشكال فقد اطلعت على كتاب معاصر مختصر في الفقه انتشر بين الناس وطبع منه أكثر من عشر طبعات وجدته وقع في لبس وإشكال في مفهوم الخلع فقد ذكر فصلاً في باب الخلع بعنوان: (موجبات الخلع) !! ، والحقيقة أن هذا التعبير غير دقيق فليس للخلع موجبات لأنه عقد رضائي إلا في حالة واحدة كما سيتبين ، وهذا الإشكال واللبس متفهم ومقبول نظراً لما يكتنف أحكام الطلاق من دقائق وتفاصيل وإشكاليات يتعسر فهمها على بعض طلبة العلم فضلاً عن عامة الناس .

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقد رأيت أن اكتب في مفهوم الخلع وجانبه القضائي ، مساهمة في البيان للناس ، وقد قال الرسول ﷺ: "بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً" أخرجه البخاري ، وستكون الكتابة في هذا الموضوع وفق الفقرات التالية:

- مفهوم الخلع .
- حكم الإلزام بالخلع .
- حكم إثبات كراهية الزوجة للزوج .
- عمل القضاء السعودي في الخلع وما يؤول إليه .
- تقدير العوض في الخلع وما يؤول إليه .
- وقائع قضائية في الخلع وما يؤول إليه .
- الخاتمة .

وقبل أن أنهي هذه المقدمة فإني أشكر كل من أسدى نصحاً ، أو أبدى رأياً، أو أعان على إتمام البحث ونشره ، واسأل الله أن يجعل عملنا كله صالحاً ، وأن يجعله لوجه خالصاً ، وآخر دعونا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على نبينا محمد ، وعلى آله ، وصحبه أجمعين .

وكتبه:

سليمان بن إبراهيم الفعيم

٣/٩/١٤٤١هـ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مفهوم
الخلـــــع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

التمهيد:

الكثير من الناس يظن الخلع: إلزام القضاء الزوج بمفارقة الزوجة مقابل عوض مالي ، وهذا المعنى ليس على إطلاقه ، لأن الأصل في الخلع أنه **عقد تراضي** بأن يتفق الزوج والزوجة برضاهما واختيارهما أن تدفع الزوجة للزوج عوضاً مالياً مقابل أن يفارقها ويحل عقد نكاحها ، وسواء كان الاتفاق على إرجاع المهر كله أو بعضه أو حتى الزيادة عليه ، يقول الفقيه ابن قدامة –رحمه الله– (ت:٦٢٠هـ) في كتابه المغني: **الخلع عقد بالتراضي لأن فيه معاوضة كالبيع والنكاح .. ثم يقول: يصح الخلع بأكثر من الصداق ، وأنهما إذا تراضيا على الخلع بشيء صح ، وهذا قول أكثر أهل العلم**[1] .

الخلع في اللغة:

الخُلعُ في اللغةِ يَتكونُ من ثَلاثةِ حُروفٍ: (الْخَاءُ – وَاللَّامُ – وَالْعَيْنُ): وهي تَدُلُ عَلَى أَصْلٍ وَاحِدٍ مُطَّرِدٍ ، وَهُوَ مُزَايَلَةُ الشَّيْءِ الَّذِي كَانَ يُشْتَمَلُ بِهِ أَوْ عَلَيْهِ ؛ تَقُولُ: خَلَعْتُ الثَّوْبَ أَخْلَعُهُ خَلْعاً ، وَخُلِعَ الْوَالِي يُخْلَعُ خَلْعاً ،

(١) ينظر: (١٠/٢٦٩،٢٦٨) ، تحقيق: د.عبدالله التركي و د.عبدالفتاح الحلو ، ط دار عالم الكتب ، بتصرف .

شبكة الألوكة www.alukah.net

ويُقَالُ: خَالَعَتْ المرأةُ زَوجَها وَقَدِ اخْتَلَعَتْ إذَا افْتَدَتْ مِنْهُ[٢] ، وأُطلِقَ عَلَى الفِراقِ بينَ الزوجينِ اسْتِعَارَةٌ مِنْ خَلْعِ اللِّبَاسِ ، لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِبَاسٌ لِلْآخَرِ فَإِذَا فَعَلَا ذَلِكَ فَكَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ نَزَعَ لِبَاسَهُ عَنْهُ[٣] .

الخلع في الاصطلاح الفقهي:

ذكر الفقهاء تعريفات متعددة للخلع لا تخلو من الإيراد والمناقشة ، لكن من أهمها وأسلمها ما ذكره الفقيه الحنبلي ابن قدامة –رحمه الله– (ت:٦٢٠هـ) في كتابه الكافي من أن الخلع: **هو فراق الزوج امرأته بعوض**[٤] ، قال الحافظ بدر الدين العيني–رحمه الله– (ت:٨٥٥هـ) في مفهوم الخلع: (قَالَ كثير من الْفُقَهَاء: هُوَ مُفَارقَة الرجل امْرَأَته على مَال ، وَلَيْسَ بجيد ، فَإِنَّهُ لَا يشْتَرط كَون عوض الْخلْع مَالاً ، فَإِنَّهُ لَو خَالعهَا عَلَى دين أَو خَالعهَا على قصاص لَهَا عَلَيْهِ فَإِنَّهُ صَحِيح)[٥] ، واختار شيخ

---

(٢) ينظر: معجم مقاييس اللغة ، أحمد بن فارس بن زكرياء الرازي ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون ، (٢٠٩/٢) ، ط دار الفكر .

(٣) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، أحمد بن محمد الفيومي ، (١٧٨/١) ، ط المكتبة العلمية .

(٤) ينظر: (٤٠٥/٤) ، تحقيق: د.عبدالله التركي و د.عبدالفتاح الحلو ، ط دار عالم الكتب .

(٥) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، بدر الدين محمود بن أحمد العيني ، (٢٦٠/٢٠) ، ط دار إحياء التراث العربي.

شبكة الألوكة www.alukah.net

الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– (ت:٧٢٨هـ) أن الخلع ليس له ألفاظ معلومة ، فكل فرقة مقابل عوض من الزوجة فهو خلع[٦] .

الفرق بين الخلع وما يشابهه:

مما يزيد في إيضاح مفهوم الخلع أن نبين أوجه الاتفاق والاختلاف بينه وبين المصطلحات المشابهة له كالطلاق والفسخ ، ونبدأ ببيان أوجه الاختلاف في ما يلي:

أولاً: الطلاق: هو **حلّ قَيْدِ النِّكاحِ**[٧] ، بصريح الطلاق أو كنايته ، ويكون في الغالب بإرادة الزوج ولفظه ، قال الإمام الشافعي–رحمه الله– (ت:٢٠٤هـ): (كُلُّ مَا حُكِمَ فِيهِ بِالْفُرْقَةِ وَإِنْ لَمْ يَنْطِقْ بِهَا الزَّوْجُ وَلَمْ يُرِدْهَا .. فَهَذِهِ فُرْقَةٌ لَا تُسَمَّى طَلَاقًا)[٨] .

ويختلف الخلع عن الطلاق بأمور منها:

- أن الخلع فراق على عوض ، وذهب الصحابي الجليل عبدالله ابن عباس –رضي الله عنه– إلى أن الفراق مقابل العوض خلع ولو كان بصريح الطلاق ، فقد أخرج عبدالرزاق في مصنفه[٩] عن

---

(٦) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد ، (٣٢/٢٨٩-٣٠٩) ، ط مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف .

(٧) ينظر: المغني ، المصدر السابق ، (١٠/٣٢٣) .

(٨) ينظر: الأم ، محمد بن إدريس الشافعي ، (٥/ ١٢٨) .

(٩) ينظر: (٦/٤٨٦) ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي ، ط المجلس العلمي– الهند .

شبكة الألوكة www.alukah.net

ابن عباس أنه قال: "كُلُّ شَيْءٍ أَجَازَهُ الْمَالُ فَلَيْسَ بِطَلَاقٍ" ، وهو ما رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية كما قدمنا[١٠] ، وذهب جماهير أهل العلم إلى أن الزوج إذا فارق زوجته مقابل العوض بلفظ الطلاق فهو طلاق ، قال ابن قدامة: (لا اختلاف فيه)[١١] ، وعليه العمل في القضاء .

- أن الخلع تقع به بينونة صغرى ، ولا يحتسب من عدد الطلقات[١٢] ، بخلاف الطلاق أول مرة يكون رجعي ويحتسب من عدد الطلقات .
- أن الغالب في الخلع أن يكون بطلب من الزوجة ، وأما الطلاق فالغالب أن يكون برغبة الزوج .

ثانياً: الفسخ: عرف الفقهاء المتقدمين والمعاصرين الفسخ بعدة تعريفات لا تخلوا من المناقشة والإيراد[١٣] ، بعضهم خصه في باب فقهي معين كالبيع ونحوه ، والبعض الآخر عرفه بالنظر إلى العقود في سائر أبواب الفقه ، ولعل أسلم التعريفات وأنسبها ما ذكره د. حاتم بن محمد بوسمة: بأنه

---

(١٠) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، (٣٢/٢٨٩-٣٠٩) ، المصدر السابق .

(١١) ينظر: المغني ، المصدر السابق ، (١٠/٢٧٥) .

(١٢) ينظر: المغني ، المصدر السابق ، (١٠/٢٧٤) .

(١٣) وقد فصلت ذلك في بحث لي بعنوان: (فسخ نكاح مدمني المسكرات والمخدرات والمفترات).

شبكة الألوكة www.alukah.net

نقض عقد النكاح من أصله أو منع استمراره لوصف في الزوج أو الزوجة يخل بمقصود النكاح ويمنع من تحصيل مصالحه ويهدد استقرار الحياة الزوجية[١٤] .

ويختلف الفسخ عن الخلع بأمور منها:

- أن الفسخ لا يكون فيه عوض بخلاف الخلع .
- أن الفسخ يكون لمقتضى يوجبه أو يبيحه بخلاف الخلع الذي يكون لمجرد الكره وعدم الرغبة .
- الغالب في الفسخ أن لا يكون برضى الزوج ، بخلاف الخلع فالأصل فيه التراضي .

أما أوجه الاتفاق فإن الخلع والطلاق والفسخ كلها من أنواع الفرقة الزوجية ، والخلع يشبه الطلاق من جهة أنه يحتسب من عدد الطلقات إذا كان الفراق على عوض بلفظ الطلاق ، ويشبه الفسخ بأنه بينونة صغرى لا تحل الزوجة المفارقة إلا بعقد جديد ومهر جديد ، وهنا قد يتساءل القارئ هل الخلع طلاق أو فسخ؟ .

اختلف أهل العلم في ذلك ، فمنهم من ذهب إلى أن الخلع طلاق ، وهو مذهب الحنفية[١٥] ، والمالكية[١٦] ، والقول الجديد عند

---

(١٤) ينظر: التعليل المقاصدي لأحكام العيوب المسوغة لفسخ النكاح ، د.حاتم بن محمد بوسمة ، ص٢٢ .

(١٥) ينظر: فتح القدير ، كمال الدين ابن الهمام ، (٢١١/٤) .

(١٦) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي ، محمد بن عبد الله الخرشي ، (١٢/٤) .

شبكة الألوكة www.alukah.net

الشافعية[١٧] ، ورواية عند الحنابلة[١٨] ، وذهب آخرون إلى أن الخلع فسخ ، وهو القول القديم عند الشافعية[١٩] ، والمعتمد عند الحنابلة[٢٠]، وقال به الإمام الشوكاني –رحمه الله– (ت:١٢٥٠هـ)[٢١] ، وقد رُوي كلا القولين عن فريق من الصحابة ، غير أن الإمام أحمد بن حنبل –رحمه الله– (ت: ٢٤١هـ) قال وهو العالم بالحديث والآثار: (لَيْسَ لَنَا فِي الْبَابِ شَيْءٌ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ فَسْخٌ)[٢٢] .

(١٧) ينظر: نهاية المحتاج ، محمد بن أحمد الرملي ، (٣٩٧/٦) .

(١٨) ينظر: الإنصاف ، المصدر السابق ، (٢٨٩/٨) .

(١٩) ينظر: مغني المحتاج ، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني ، (٤٣٩/٤) .

(٢٠) ينظر: الإنصاف ، المصدر السابق ، (٢٨٩/٨) .

(٢١) ينظر: الدراري المضية شرح الدرر البهية ، محمد بن علي الشوكاني ، (٢٢٧/٢) .

(٢٢) ينظر: المغني ، المصدر السابق ، (٢٧٤/١٠-٢٧٥) .

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حكم
الإلزام
بالخلع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صورة المسألة:

كما بينا بأن الخلع يكون بالتراضي والاتفاق بين الزوجين على الفراق مقابل عوض مالي وهذا هو الأصل في الخلع ، لكن في حال رفض الزوج المخالعة ، وأصرّت الزوجة على مفارقة زوجها كرهاً له وعدم الرغبة به ، ولديها الاستعداد لدفع عوض مالي تفتدي به نفسها ، ولا يوجد في الزوج سبب موجب لفسخ النكاح .. فهل للقاضي أن يُلزم الزوج بالخلع مقابل عوض مالي؟ .

التمهيد:

الحقيقة أن الباحث في المدونات الفقهية والدراسات المعاصرة لأحكام الطلاق يجد شُحّاً في تناول هذه المسألة مع شدّة الحاجة إليها نظراً لكثرة القضايا المقدمة للمحاكم التي تؤول للفراق بعوض ، أما لعدم وجود مسبب للفسخ ، أو لعدم ثبوته ، وقد حاولت جهدي ما استطعت أن أنقل أقوال أهل العلم المتقدمين والمعاصرين في هذه المسألة ، لوجود من ادعى الإجماع في هذه المسألة مع ثبوت الخلاف كما سيتبين ، فأقول مستعيناً بالله:

شبكة الألوكة
www.alukah.net

أقوال أهل العلم في الإلزام بالخلع:

اختلف أهل العلم في حكم إلزام القاضي الزوج بالخلع على قولين:

القول الأول:

ذهب جماهير أهل العلم إلى أن الزوج لا يُلزم بالخلع ولا بد من رضاه فيه، لأنه عقد جائز وينعقد بالتراضي .

ففي **مذهب الحنفية** ذكر فقهاؤهم أن الخلع لا بأس به عند الحاجة[٢٣] ، أي أن الخلع مباح يتم بالاتفاق: بالإيجاب والقبول ولا يُلزم به الطرفان ، يقول الفقيه ملا خسرو –رحمه الله– (ت:٨٨٥هـ) : (وَيَفْتَقِرُ إلَى إيجَابٍ وَقَبُولٍ كَسَائِرِ الْعُقُودِ ، وَهُوَ فِي جَانِبِ الزَّوْجِ يَمِينٌ ، لِأَنَّهُ تَعْلِيقُ الطَّلَاقِ بِشَرْطِ قَبُولِهَا الْمَالَ حَتَّى لَمْ يَصِحَّ رُجُوعُهُ قَبْلَ قَبُولِهَا .. **–ثم يقول–**: وَهُوَ فِي جَانِبِهَا أَيْ الْمَرْأَةِ ، عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ فِي جَانِبِهِ (كَبَيْعٍ) يَعْنِي مُعَاوَضَةً ، لِأَنَّهَا تَبْذُلُ مَالًا لِتُسَلَّمَ لَهَا نَفْسُهَا ، حَتَّى انْعَكَسَ الْأَحْكَامُ ، أَيْ: جَازَ

---

(٢٣) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي ، أبو الحسن برهان الدين المرغيناني ، (٢٦١/٢) ، تحقيق: طلال يوسف ، ط إحياء التراث العربي ؛ وحاشية ابن عابدين ، محمد أمين بن عمر عابدين ، (٨٦/٥) ، تحقيق: عبدالمجيد طعمه حلبي ، ط دار المعرفة .

شبكة الألوكة www.alukah.net

رُجُوعُهَا قَبْلَ قَبُولِهِ ، وَبَطَلَ بِقِيَامِهَا عَنْ مَجْلِسِ عِلْمِهَا ، وَلَمْ يَجُزْ تَعْلِيقُهُ بِشَرْطٍ ، أَوْ وَقْتٍ وَجَازَ شَرْطُ الْخِيَارِ لَهَا كَمَا هِيَ أَحْكَامُ الْمُعَاوَضَةِ)[٢٤] .

وأما **مذهب المالكية** ، فقد ذكر القاضي ابن رشد –رحمه الله– (ت:٥٩٥هـ) بأن الخلع يجوز إيقاعه وعليه أكثر العلماء[٢٥] .

ومثله ذكر **فقهاء الشافعية**: بأن الخلع عقد جائز[٢٦] .

وأما في **مذهب الحنابلة** فقد ذكر الفقيه المرداوي –رحمه الله– (ت:٨٨٥هـ) في كتابه الإنصاف: بأن الصحيح من المذهب أن الزوجة إذا طلبت من الزوج المخالعة فيستحب له الإجابة[٢٧] ولا يلزم بذلك .

وقال الإمام الطبري –رحمه الله– (ت:٣١٠هـ): (غير أني أختار للرجل استحباباً لا تحتيماً إذا تبين من امرأته أن افتداءها منه لغير معصية لله ، بل خوفاً منها على دينها أن يفارقها بغير فدية ولا جعل)[٢٨] .

---

(٢٤) ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام ، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا خسرو ، (٣٨٩/١) ، ط دار إحياء الكتب العربية .

(٢٥) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد، (٨٩/٣) ، ط دار الحديث القاهرة .

(٢٦) ينظر: المهذب في فقة الإمام الشافعي ، أبو إسحاق الشيرازي ، (٤٨٩/٢) ، ط دار الكتب العلمية ؛ المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي ، محيي الدين النووي ، (٣/١٧) ، ط دار الفكر .

(٢٧) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، علاء الدين المرداوي ، (٢٨٢/٨) ، ط إحياء التراث العربي .

(٢٨) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن ، محمد بن جرير الطبري ، (٥٨١/٤) ، تحقيق:

شبكة الألوكة www.alukah.net

وقال الإمام ابن حزم –رحمه الله– (ت:٤٥٦هـ) في كتابه المحلى: (لها أن تفتدي نفسها منه ، ويطلقها إن رضي هو ، وإلا لم يجبر هو ، ولا أجبرت هي ، إنما يجوز بتراضيهما) [٢٩] .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (إذا أبغضته وهو محسن إليها فإنه يُطلب منه الفرقة من غير أن يُلزم بذلك ، فإن فعل وإلا أمرت بالصبر عليه إذا لم يكن ما يبيح الفسخ) [٣٠] ، قال تلميذه القاضي ابن مفلح –رحمه الله– (ت:٧٦٣هـ): واختلف كلام شيخنا [أي شيخ الإسلام] في وجوبه [٣١] ، وكان ابن مفلح من أخبر الناس بمسائل شيخ الإسلام واختياراته [٣٢] .

وقال الشيخ محمد علي السايس –رحمه الله– (ت:١٣٩٦هـ): (إنَّ جميع الفقهاء يرون أنَّه لا يجبر الرجل على قبول الخلع) [٣٣] .

أحمد شاكر ، ط مؤسسة الرسالة .

(٢٩) ينظر: (٢٣٥/١٠) ، تحقيق: أحمد شاكر ، ط دار التراث .

(٣٠) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد ، (٢٨٣/٣٢) ، ط مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف .

(٣١) ينظر: الفروع ، شمس الدين محمد بن مفلح ، تحقيق: د. عبدالله التركي ، (٤١٧/٨) ، ط مؤسسة الرسالة .

(٣٢) ينظر: المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد ، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح ، تحقيق: د. عبدالرحمن العثيمين ، (٥١٩/٢) ، ط مكتبة الرشد .

(٣٣) ينظر: تفسير آيات الأحكام ، إشراف: محمد علي السايس ، تحقيق: زكريا عميرات ، (١٩٢/١) ، ط دار الكتب العلمية .

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقد نصر هذا القول الدكتور صلاح محمد سالم أبو الحاج-وفقه الله- وشنع على مخالفيه في هذه المسألة فقال في مقدمة بحثه: [اشتراط رضا الزوج في الخلع]: (وإنّنا في هذا الزمان بسبب تفوّق أعدائنا علينا أصبنا بهزيمة نفسية تلازمنا في كل أحوالنا وأفعالنا التي نسعى فيها لموافقة هدي أصحاب المدنيات العصرية ، ولم يقتصر هذا الحال على العامة فحسب ، بل شمل الخاصة ، وأهل العلم والفضل ، حتى تأثّروا في كثير من أحكام الشريعة الغراء بما عليه الغرب ، فحاولوا أن يلووا أعناق النصوص ؛ ليجعلوا أحكام الإسلام موافقة لهم ؛ ومن هذا مسألة الخلع – التي هي محل بحثنا – التي يدور الكلام كثيراً في المجالس العامة والخاصّة في معرفة مفهومها وأحكامها ، وقد حصل تحريف في تصورها وحقيقتها حتى لدى بعض المتخصصين ، بأن صار معنى الخلع: أن تملك المرأة طلاق نفسها في كلّ وقت بلا ضابط ولا مانع ، فألغو اشتراط الفقهاء لرضا الزوج في المذاهب الإسلامية المختلفة ، واقتصروا على اعتباره حقاً للمرأة وسلاحاً في يدها تستطيع به أن تطلق الرجل في أي وقت شاءت ، وجعلوا للحاكم سلطة التفريق بين الزوجين إذا تعنَّت الرجل)[٣٤] [٣٥].

---

(٣٤) ينظر: بحث:(اشتراط رضا الزوج في الخلع) ، د. صلاح محمد سالم أبو الحاج ، ص ١٧٢- ١٧٣ ، مجلة المدونة: ع٨ ، رجب ١٤٣٧هـ .

(٣٥) لم اذكر هذا الكلام في أدلة القول الأول مع أن الباحث ساقه للاحتجاج به على مخالفيه في هذه المسألة ، نظراً لكونه كلام انشائي بعيد عن الموضوعية ، فغير صحيح أن المخالعة تقليد للقوانين الوضعية المعاصرة ، لسببين: **الأول**: أن بعض العلماء تكلم في مسألة الإلزام بالخلع قبل قرون من معرفة القوانين الوضعية المعاصرة! ، **السبب الثاني**: أن الطلاق في القوانين الوضعية الغربية ليس فيه

شبكة الألوكة www.alukah.net

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول –القائلين بأن الزوج لايلزم بالخلع ولابد من رضاه ، بعدة أدلة منها:

الدليل الأول:

أن الخلع نوع من الطلاق ، فقد جاء في القرآن الكريم ضمن آيات تتحدث عن الطلاق ، يقول الله عز وجل: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة:٢٢٩] ، والطلاق كما هو معروف عند القاصي والداني بيد الرجل ، ومن حقه وليس للمرأة حق فيه ، فلا يجوز إجبار الزوج عليه(٣٦).

معنى الخلع ، فلا افتداء فيه ولا يحكم به القاضي ، وإنما يقع بانفصال الزوجين باختيار أحدهما أو كلاهما ، وهو بيدهما على السواء (ينظر: أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب ، د.سالم الرافعي ، ص٥٩٧) ؛ وأما أن الخلع بإلزام القاضي يجعل الطلاق بيد المرأة بلا ضابط ولا مانع فكذلك كلام غير صحيح وباطل لأن الخلع بحكم القاضي وليس بيد المرأة! ، والقاضي عدل مؤتمن بيده ما هو أعظم من المخالعة من الدماء والأبضاع والأموال ، كما أن أحكامه مسببة وليست بالتشهي والهوى ، إضافة إلى أنها تدقق وتستأنف أمام محكمة أعلى درجة .. فكيف يقال بعد هذا أنها بيد المرأة؟! .

(٣٦) ينظر: تفسير آيات الأحكام ، إشراف: محمد علي السايس ، تحقيق: زكريا عميرات ، (١٩٢/١) ، ط دار الكتب العلمية .

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ويجاب عنه من وجهين:

الوجه الأول: مع التسليم بأن الخلع طلاق غير أن للخلع أحكاماً تختلف عن أحكام الطلاق بالاتفاق كبذل المال ونوع الفرقة ، وكذلك يُقال أن من الأحكام المختلفة بين الخلع والطلاق الإلزام بالخلع عند عدم الوفاق واستمرار الشقاق .

الوجه الثاني: أنه لا يسلم بأن الخلع طلاق ، فقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن الخلع فسخ ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: الخلع فسخ ، وهذا ثابت عن ابن عباس باتفاق أهل المعرفة والحديث[٣٧] ، والفسخ يكون من القاضي[٣٨] ، فكذلك الخلع يمكن أن يلزم به القاضي لكونه فسخ .

الدليل الثاني:

ما روي عن ابن عباس ﵄ أنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بنِ قَيْسٍ أتَتِ النبيَّ ﷺ فَقالَتْ: يا رَسولَ اللَّهِ ، ثَابِتُ بنُ قَيْسٍ ، ما أعْتِبُ عليه في خُلُقٍ ولَا دِينٍ ، ولَكِنِّي أكْرَهُ الكُفْرَ في الإسْلَامِ ، فَقالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ: **"أتَرُدِّينَ عليه حَدِيقَتَهُ؟"** ، قالَتْ: نَعَمْ ، قالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ: **"اقْبَلِ الحَدِيقَةَ وطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً"** أخرجه البخاري والنسائي ؛ قال الحافظ القسطلاني—رحمه الله- (ت: ٩٢٣هـ):

---

(٣٧) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، المصدر السابق ، (١٥٢/٣٣) ، بتصرف .

(٣٨) قال الفقيه ابن رشد: الفسوخ هي التي تقتضي الفرقة الغالبة للزوج مما لا يرجع إلى اختياره . (بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ٩١/٣) .

شبكة الألوكة www.alukah.net

(ولم يكن أمره ﷺ بفراقها أمر إيجاب وإلزام بالطلاق ، بل أمر إرشاد إلى ما هو الأصوب)[٣٩] .

ويجاب عنه: بأن القاعدة الأصولية أن الأمر إذا ورد في خطاب الشريعة فإنه يفيد الوجوب ما لم يكن هناك قرينة تصرفه عن الوجوب[٤٠] ، ولا صارف هنا يصرفه عن الأصل وهو الوجوب .

الدليل الثالث:

حكى د.صلاح أبوالحاج –وفقه الله– اتفاق المذاهب الإسلامية على اشتراط رضا الزوج في الخلع وأنه لا يجوز لأحد الخلاف في ذلك[٤١] ، ثم قال: إن ذلك إجماع من الفقهاء والقول بغيره باطل لخرقه الإجماع[٤٢] .

ويجاب عنه: بأن الإجماع دعوى تحتاج إثبات ، وقد تتبعت النقول التي ساقها في بحثه فلم أجد فيها ما يدل على الإجماع ، بل ذكر د.صلاح

---

(٣٩) ينظر: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ، أحمد بن محمد القسطلاني ، (١٥١/٨) ، ط المطبعة الكبرى الأميرية .

(٤٠) ينظر: المعتمد في أصول الفقه ، أبو الحسين البصري ، (٥٧/١) ، ط دار الكتب العلمية.

(٤١) ينظر: بحث:(اشتراط رضا الزوج في الخلع) ، د. صلاح محمد سالم أبو الحاج ، ص١٩٤، ١٨٥ ، مجلة المدونة: ع٨ ، رجب ١٤٣٧هـ .

(٤٢) ينظر: بحث:(اشتراط رضا الزوج في الخلع) ، د. صلاح محمد سالم أبو الحاج ، ص١٩٢، مجلة المدونة: ع٨ ، رجب ١٤٣٧هـ .

شبكة الألوكة
www.alukah.net

أبوالحاج –وفقه الله– في بحثه ما ينقض دعواه الإجماع ، فقد قال ما نصه: (والذي نخلص إليه من هذا الكلام: أننا لن نجد من جميع الفقهاء عبارات مصرحة برضا الزوج في الخلع مع اتفاقهم على ذلك)[٤٣] فإذا لم يصرح الفقهاء برأيهم في مسألة رضا الزوج في الخلع .. فكيف يُدعى إجماعهم في المسألة؟!

وهذا يذكرنا بما نُقِلَ عن الإمام أحمد بن حنبل –رحمه الله– (ت: ٢٤١هـ) أنه قال: (**من ادعى الإجماع فهو كذب ، لعل الناس قد اختلفوا .. ولكن يقول: لا يعلم الناس اختلفوا**)[٤٤] .

القول الثاني:

أن للقاضي أن يُلزم الزوج بالخلع .

وهو ما ذهب إليه **متأخروا الحنابلة** ، ذكر القاضي ابن مفلح –رحمه الله– (ت:٧٦٣هـ) في كتابه الفروع بأن الخلع: (ألزم به بعض حكّام الشام المقادسة الفضلاء)[٤٥] .

---

(٤٣) ينظر: بحث:(اشتراط رضا الزوج في الخلع) ، د. صلاح محمد سالم أبو الحاج ، ص١٨٦، مجلة المدونة: ع٨ ، رجب ١٤٣٧هـ .

(٤٤) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله ، تحقيق: زهير الشاويش ، ص٤٣٨ ، ط المكتب الإسلامي .

(٤٥) ينظر: الفروع ، شمس الدين محمد بن مفلح ، تحقيق: د. عبدالله التركي ، (٤١٧/٨) ، ط مؤسسة الرسالة .

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وذهب إليه **علامتا اليمن: الأمير الصنعاني**[٤٦] –رحمه الله– (ت: ١١٨٢هـ) ، **والإمام الشوكاني** –رحمه الله– (ت:١٢٥٠هـ) ، قال الأخير في كتابه الدراري المضية: (ولا بد من التراضي بين الزوجين على الخلع أو إلزام الحاكم مع الشقاق بينهما)[٤٧] .

وقد وجه **مفتي الديار السعودية ورئيس القضاة في وقته الشيخ محمد بن إبراهيم** –رحمه الله– (ت:١٣٨٩هـ) في بعض قضايا الشقاق الزوجي التي عرضت عليه وتعسر حلها إلى الإلزام بالخلع ، جاء في أحد توجيهاته: (نفيدك أنه متى استنفذت جميع المحاولات للتوفيق بينهما ولم يتم شيء من ذلك فللحاكم الشرعي أن يفسخها منه على صداقه الذي أصدقها)[٤٨] .

وذهب إليه **الشيخ د. تقي الدين الهلالي المغربي** –رحمه الله– (ت:١٤٠٧هـ) فقد قال: (أما الزوجة فلها أن تفارق من تكرهه في كل وقت وفي كل حال ، متى كرهت بعلها ، لسوء خلق (بالضم) أو سوء خلق (بالفتح) ، وما عليها إلا أن ترفع أمرها إلى الحاكم الحنيف ، وتحضر ما

---

(٤٦) ينظر: سبل السلام ، محمد بن إسماعيل الصنعاني ، (٢/٢٤٥) ، ط دار الحديث .

(٤٧) ينظر: الدراري المضية شرح الدرر البهية ، محمد بن علي الشوكاني ، (٢/٢٢٧) ، ط دار الكتب العلمية .

(٤٨) ينظر: فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ، جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم ، (١٠/٧٤ ، ٢٢٨ ، ٢٩١ ، ٣٠١) ، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة .

شبكة الألوكة www.alukah.net

أعطاها قبل من الصداق ، وحينئذ يجب على الحاكم أن يأمر زوجها بقبول الصداق ، وعلى الزوج أن يقبله ويفارقها في الحال)[٤٩] .

وذهب إليه **العلامة عبدالعزيز ابن باز** –رحمه الله– (ت:١٤٢٠هـ) فقد قال في إحدى فتاويه: مثل هذه المرأة يجب التفريق بينها وبين زوجها المشار إليه ، إذا دفعت إليه جهازه .. وإذا امتنع الزوج عن الحضور مع المرأة المذكورة إلى المحكمة وجب على الحاكم فسخها من عصمته ، إذا طلبت ذلك وردت عليه جهازه[٥٠] .

وقال به **الفقيه سيد سابق** –رحمه الله– (ت:١٤٢٠هـ) قال في كتابه: [فقه السنة] : (والخلع يكون بتراضي الزوج والزوجة ، فإذا لم يتم التراضي منهما ، فللقاضي إلزام الزوج بالخلع)[٥١].

ورجحه **العلامة محمد العثيمين** –رحمه الله– (ت:١٤٢٠هـ) قال: (لكن إذا أبى [الخلع] وعُرض عليه مهره ، فقيل له: نعطيك المهر كاملاً ، فهل يُلزَم بذلك أو لا؟ اختلف العلماء –رحمهم الله– في هذه المسألة ، فأكثرهم يقول: لا يُلزَم ، فهو زوج وبيده الأمر ، والقول الراجح أنه يُلزَم إذا

---

(٤٩) ينظر: أحكام الخلع في الإسلام ، د. تقي الدين الهلالي ، ص٤٤ ، المكتب الإسلامي .

(٥٠) ينظر: مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز ، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر ، (٦٤٩/٢) .

(٥١) ينظر: (٢٩٩/٢) ، ط دار الكتاب العربي .

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قالت الزوجة: أنا لا مانع عندي ، أعطيه مهره، وإن شاء أعطيته أكثر) [٥٢]

.

وهذا القول هو ما أخذت به هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية ، جاء في قرار الهيئة رقم (٨٦) وتاريخ ١٣٩٤/٨/٢١هـ ما نصه: (وإلا أفهم القاضي الزوج أنه يجب عليه مخالعتها ، على أن تسلمه الزوجة ما أصدقها ، فإن أبى أن يطلق حكم القاضي بما رآه الحكمان من التفريق بعوض أو بغير عوض ، فإن لم يتفق الحكمان ، أو لم يوجدا وتعذرت العشرة بالمعروف بين الزوجين نظر القاضي في أمرهما ، وفسخ النكاح حسبما يراه شرعاً بعوض أو بغير عوض) [٥٣]، وقد وقع على القرار جمع من العلماء هم: عبدالله بن حميد ، وعبدالله خياط ، وعبدالعزيز بن عبدالله بن باز ، وعبدالرزاق عفيفي ، ومحمد الحركان ، وعبدالمجيد حسن ، وعبدالعزيز بن صالح ، وصالح بن غصون ، وإبراهيم بن محمد آل الشيخ ، وسليمان بن عبيد ، ومحمد بن جبير، وعبدالله بن غديان ، وراشد بن خنين ، وصالح بن لحيدان ، وعبدالله بن منيع رحمهم الله جميعاً .

وهو ما جرى عليه العمل في القضاء بالمملكة العربية السعودية[٥٤] .

---

(٥٢) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع ، محمد بن صالح العثيمين ، (٤٥٣/١٢) ، ط دار ابن الجوزي .

(٥٣) ينظر: أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ، (٦٥٦/١) ، ط الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء .

(٥٤) ينظر مثلاً لا حصراً مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـ الصادرة من وزارة العدل السعودية ، المجلد العاشر، الأحكام التالي صفحاتها: ٩٣ ، ١٠٣ ، ٢٠٤ ، ٢١٩ ، ٢٦٤ ، ٣٠٧ ، ٣٣٧ ، ٣٧٤ ، ٣٩٤ .

شبكة الألوكة
www.alukah.net

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني -القائلين بأن للقاضي أن يُلزم الزوج بالخلع- ، بعدة أدلة منها:

الدليل لأول:

حديث ثابت بن قيس بن شمّاس ﷺ المتقدم في مخالعته لزوجته ، فإن النبي ﷺ أمره أن يفارق زوجته الكارهة له بقوله ﷺ: **"اقْبَلِ الحَدِيقَةَ وطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً"** ، والأمر إذا ورد في خطاب الشريعة فإنه يفيد الوجوب ما لم يكن هناك قرينة تصرفه عن الوجوب ، ولو كانت المخالعة بينهما بالتراضي لما احتاجت زوجة ثابت أن ترفع أمرها إلى الحاكم ﷺ وتشكي زوجها[٥٥] ، وقد جاء في رواية الدارقطني -رحمه الله- (ت: ٣٨٥هـ) في سننه والتي صحح سندها: أن ثابتاً لما بلغه خبر رسول الله ﷺ: (قال: قد قبلت قضاء رسول الله ﷺ) ، فهنا الصحابي الجليل ثابت بن قيس ﷺ ذكر أنه قضاء لا إرشاد وإصلاح.

وقد كان ثابت بن قيس ﷺ يحب زوجته كثيراً فلو كان يعلم أن أمره ﷺ ليس للوجوب وإنما للندب والاستحباب لراجع رسول الله ﷺ في ذلك ، وقد كان الصحابة -رضوان الله عليهم- يفرقون بين أوامر الرسول ﷺ ما

---

(٥٥) ينظر: أحكام الخلع في الإسلام ، المصدر السابق ، ص٤٧ ، بتصرف ؛ والشرح الممتع على زاد المستقنع ، المصدر السابق ، (٤٥٣/١٢) ، بتصرف .

شبكة الألوكة www.alukah.net

كان منها للوجوب وما كان لغير الوجوب ، ففي حديث بريرة وزوجها مغيث عندما كان يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته يريدها أن ترجع إليه بعد أن وقع الفراق بينهما ، قال لها النبي ﷺ: **"لَوْ رَاجَعْتِهِ!"** ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: **"إِنَّمَا أَنَا أَشْفَعُ"** ، قَالَتْ: لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ ، أخرجه البخاري ، فالصحابة –رضوان الله عليهم– إذا أمرهم الرسول ﷺ بشيء وكان الأمر تشريعاً استجابوا وأطاعوا ، وإذا كان الأمر من أمور الدنيا فقد أذن لهم أن يناقشوه ويبدوا آراءهم ، فقد قال ﷺ: **"أنتم أعلم بأمور دنياكم"** أخرجه مسلم(٥٦) .

الدليل الثاني:

قال الله عز وجل: **﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾** [النساء:٣٥] ، ذكر أهل العلم أن للحكمين أن يفرقا بين الزوجين بعوض وبدون عوض ، فقد روى النسائي والدارقطني والبيهقي –رحمهم الله–: (أنه جَاءَ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ إِلَى عَلِيٍّ ﷺ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ , فَأَمَرَهُمْ فَبَعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا ، وَقَالَ لِلْحَكَمَيْنِ: هَلْ تَدْرِيَانِ مَا عَلَيْكُمَا؟ , إِنَّ عَلَيْكُمَا إِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تُفَرِّقَا أَنْ تُفَرِّقَا , فَقَالَتِ

(٥٦) ينظر: أحكام الخلع في الشريعة الإسلامية ، د. عامر سعد الزيباري ، ص٧٩ ، ط دار ابن حزم ، بتصرف .

شبكة الألوكة www.alukah.net

الْمَرْأَةُ: رَضِيتُ بِكِتَابِ اللَّهِ بِمَا عَلَيَّ فِيهِ وَلِيَّ , وَقَالَ الرَّجُلُ: أَمَّا الْفُرْقَةُ فَلَا , فَقَالَ عَلِيٌّ ﷺ: كَذَبْتَ وَاللَّهِ حَتَّى تُقِرَّ بِمِثْلِ الَّذِي أَقَرَّتْ بِهِ) ، قال الحافظ ابن حجر العسقلاني –رحمه الله– (ت: ٨٥٢هـ): (إسناده صحيح)[٥٧] ، ونقل الحافظ ابن كثير –رحمه الله– (ت: ٧٧٤هـ) إجماع جمهور العلماء أن للحكمين الجمع والتفرقة[٥٨] ، فإذا كان للحكمين أن يفرقا بين الزوجين فللحاكم التفريق من باب أولى! ، لأن ولاية الحكمين في التفريق تستمد من ولاية الحاكم كما قرره أهل العلم[٥٩] .

الدليل الثالث:

أن المرأة إذا كرهت زوجها لخُلُقِه أو خَلْقِه وأصرّت على فراقه ولو بعوض ، ورفض الزوج فراقها حتى مع العوض ، فإن بقاءهما معاً والحالة هذه لا يحقق مقاصد النكاح من المودة والرحمة والسكن والعفة وتربية الأولاد ، يقول ابن العربي المالكي –رحمه الله– (ت:٥٤٣هـ): (فَأَمَّا عُقُودُ الْأَبْدَانِ فَلَا تَتِمُّ إلَّا بِالِاتِّفَاقِ وَالتَّآلُفِ وَحُسْنِ التَّعَاشُرِ ؛ فَإِذَا فُقِدَ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لِبَقَاءِ

---

(٥٧) ينظر: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، (٤٣١/٣) ، ط دار الكتب العلمية .

(٥٨) ينظر: تفسير القرآن العظيم ، إسماعيل بن عمر بن كثير ، تحقيق: محمد حسين شمس الدين ، (٢٦٠/٢) ، ط دار الكتب العلمية .

(٥٩) ينظر: المغني ، المصدر السابق ، (٢٦٤/١٠) ؛ وأبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ، (٦٥١/١) .

شبكة الألوكة www.alukah.net

الْعَقْدِ وَجْهٌ، وَكَانَتْ الْمَصْلَحَةُ فِي الْفُرْقَةِ ؛ وَبِأَيِّ وَجْهٍ رَأَيَاهَا مِنْ الْمُتَارَكَةِ أَوْ أَخْذِ شَيْءٍ)[٦٠] .

فإذا نشزت الزوجة وهو الحال الغالب فالضرر عليها أبلغ بخلاف الزوج الذي يستطيع الزواج من غيرها ويخف الضرر عليه ، وأروقة المحاكم تشهد على الضرر البالغ الواقع على كثير من النساء المعلقات ، والوقائع كثيرة لا تحصى، أذكر منها أن إحدى النساء عافت زوجها ورفض الزوج طلاقها ، وبقيت معلقة في عصمته عند أهلها بمدينة أخرى أكثر من عشر سنوات ، وقد تزوج من غيرها ورزق بأولاد ، وهي عاقها ضعف المرأة وذهب شبابها بلا زواج ، والله عز وجل نهى عن إمساك النساء ضِراراً يقول الله عز وجل: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾ [البقرة:٢٣١] ، وقد جاءت الشريعة الربانية برفع الضرر ومنعه ، يقول الرسول ﷺ: **"لا ضرر ولا ضرار"** أخرجه أحمد وابن ماجه والدارقطني رحمهم الله تعالى ، وقال النووي –رحمه الله– (ت:٦٧٦هـ): (حديث حسن)[٦١] .

---

(٦٠) ينظر: أحكام القرآن ، القاضي محمد بن عبد الله بن العربي المالكي ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ، (٥٤١/١) ، ط دار الكتب العلمية .

(٦١) ينظر: الأربعون النووية ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، عُنِيَ بِهِ: قصي محمد نورس الحلاق وأنور بن أبي بكر الشيخي ، ص٩٧ ، ط دار المنهاج للنشر والتوزيع.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الدليل الرابع:

القياس: فكما أن للحاكم أن يفرّق بين الزوجين بوجود العنّة والإيلاء والإعسار بالنفقة وطول الغيبة وغير ذلك مما يلجأ فيه إلى التفريق لدفع المضرة والقضاء على مادة الفساد وذرائعه ، فكذلك له أن يفرق بينهما في حال الشقاق بعوض أو بغير عوض ، وسواء رضي الزوج بالطلاق أم أبى ، وسواء رضيت الزوجة بدفع العوض أم كرهت ، رعاية لمصلحة الأسرة خاصة، ومصلحة المجتمع الإسلامي عامة [٦٢] .

الترجيح:

بعد عرض أقوال أهل العلم ، وأدلتهم ، يتبين رجحان القول الثاني ، لقوة أدلته ، ومناقشة أدلة القول الأول ، ولأن الحاجة والواقع يدل عليه ، وهنا يتجلى سمو الشريعة الإسلامية الربانية فعند تلمس حكمة هذا التشريع يتبين مراعاته عدم الإضرار بالمرأة ببقائها مدى الحياة مع من تكره وتبغض ، وفي المقابل لم يجمع على الزوج خسارة الزوجة والمال بل جعل له الحق في المال الذي دفعه كله أو بعضه .

---

(٦٢) ينظر: أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ، (١/٦٥٣) ، المصدر السابق .

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وينبغي أن لا يصار إلى هذا الحكم إلا بعد استنفاد الوسع في السعي بالإصلاح بين الزوجين ، وهو ما تعمل به محاكم المملكة العربية السعودية والحمد لله ، وهذا يدعونا لعرض تجربتها والجانب العملي فيها بعد تناولنا لمسألة مهمة تتعلق بالإلزام بالخلع وهي مسألة:

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حكم إثبات كراهية الزوجة للزوج

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بعد أن رجحنا أن للقاضي إلزام الزوج بفراق زوجته عند كرهها له بسبب خَلْقِه أو خُلُقِه وسوء عشرته ، فهل تحتاج الزوجة إلى إثبات كرهها لزوجها أمام القاضي؟ .

بعد البحث والاطلاع لم أقف على كلام للفقهاء المتقدمين في هذه المسألة ، وإنما وقفت على كلام للمعاصرين فقد وجدت فيها قولين هما:

القول الأول: ذهب إليه شيخنا معالي د. عبدالله بن محمد آل خنين – حفظه الله– فقد ذكر أنه لا يُلزم بالخلع للكراهية إلا إذا دلّ على ذلك قرائن قوية من سوء معاملة وطول نشوز ونحوه(٦٣).

القول الثاني: أنه يكتفى بمجرد قول الزوجة أنها تكره زوجها ، وقد ذهب إليه الفقيه د. عبدالسلام الشويعر –حفظه الله– (٦٤) ، كما يُفهم من كلام د. تقي الدين الهلالي –رحمه الله– (ت:١٤٠٧هـ) فقد قال: (أما الزوجة فلها أن تفارق من تكرهه في كل وقت وفي كل حال ، متى كرهت بعلها ، لسوء خلق (بالضم) أو سوء خلق (بالفتح) ، وما عليها إلا أن ترفع أمرها إلى الحاكم الحنيف ، وتحضر ما أعطاها قبل من الصداق ، وحينئذ يجب

---

(٦٣) ينظر: الخلع بطلب الزوجة لعدم الوئام مع زوجها ، د.عبدالله بن محمد آل خنين ، ص٧٠ .

(٦٤) ينظر: الشرح الصوتي لزاد المستقنع على شبكة الانترنت ، د.عبدالسلام الشويعر .

شبكة الألوكة www.alukah.net

على الحاكم أن يأمر زوجها بقبول الصداق ، وعلى الزوج أن يقبله ويفارقها في الحال)[٦٥] .

الترجيح:

الذي يظهر والله أعلم رجحان القول الثاني ، وذلك أن امرأة ثابت بن قيس في إحدى الروايات عند ابن ماجه قالت للنبي ﷺ: **(لا أطيقه بُغْضاً)** ولم يطلب منها النبي ﷺ إثبات ذلك ، والكره أمر قلبي قد لا يتمكن المرء من التعبير عنه أحياناً فضلاً عن إثباته .

(٦٥) ينظر: أحكام الخلع في الإسلام ، د. تقي الدين الهلالي ، ص٤٤ ، المكتب الإسلامي .

شبكة الألوكة www.alukah.net

عمل القضـــاء السـعودي في الخـــلع وما يؤول إليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

التمهيد:

بعد بيان حكم إلزام القاضي الزوج بالخلع من المهم أن نبين الجانب العملي في القضاء ، وتجربة المحاكم السعودية في هذه المسألة تستحق العرض نظراً لأخذها بما جاء في الكتاب والسنة ، والتوفيق بين النصوص الشرعية التي جاءت في الفرقة بين الزوجين والنصوص التي جاءت بالصلح والتحكيم بين الزوجين ، وقد سبق أن ذكرنا أن القضاء في السعودية يأخذ بالقول القائل بأن للقاضي إلزام الزوج بالخلع على عوض ، لكن هذا لا يصار إليه إلا بعد سلسلة من الإجراءات الإصلاحية في الخلع وما يؤول إليه .

خطوات عمل القضاء في الفرقة بين الزوجين:

يعمل القضاء على جملة من الخطوات في الدعاوى الزوجية يمكن إجمالها في الخطوات التالية:

الخطوة الأولى:

عند تقديم دعوى بالمطالبة بالخلع أو فسخ النكاح فإن الدعوى تحال مباشرة لمكتب المصالحة قبل إحالتها للدائرة القضائية لمحاولة الإصلاح بين الزوجين ، عملاً بقول الله عز وجل: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء:١٢٨] ، وقول رسوله ﷺ: "ألا أخبرُكُم بأفضلَ من دَرجةِ الصِّيامِ

شبكة الألوكة www.alukah.net

والصَّلاةِ والصَّدَقةِ؟ ، قالوا: بلَى ، قال: صلاحُ ذاتِ البينِ ، فإنَّ فسادَ ذاتِ البينِ هيَ الحالِقةُ ، لاَ أَقُولُ تَحْلِقُ الشَّعَرَ، وَلَكِنْ تَحْلِقُ الدِّينَ"

أخرجه أبوداود والترمذي وقال: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)[٦٦] ، جاء في المادة (١٦/٣٣) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية ما نصه: (إذا تقدم أي من الزوجين بطلب إثبات الطلاق أو الخلع، أو دعوى فسخ النكاح -وكان بينهما ولد-؛ فتتخذ المحكمة الإجراءات التالية: أ- إحالة الطلب أو الدعوى -بحسب الأحوال- لمركز المصالحة، ويعرض الصلح بحضور الزوجين في مدة لا تزيد عن عشرين يوماً من تاريخ التقديم، وفي حال اصطلح الزوجان؛ فيثبت الصلح بمحضر، ويُعد سنداً تنفيذياً) ، وجاء في قواعد العمل في مكاتب المصالحة الصادرة بقرار معالي وزير العدل رقم (٥٥٩٥) وتاريخ ١٤٤١/١١/٢٩هـ في (ثانياً) ما نصه: (يحال إلى مكاتب المصالحة جميع الدعاوى الواردة في الجدول الملحق بالقرار ، وذلك قبل قيدها في المحكمة) ، وقد ذكر في الجدول: دعوى طلب خلع أو إثباته ، ودعوى فسخ النكاح .

وأقسام الصلح في المحاكم السعودية مكونة من نخبة من الأعضاء ذوي الخبرة في الإصلاح الأسري ، كما أتاحت قواعد العمل في مكاتب المصالحة للجهات غير الربحية والأشخاص ذوي الكفاءة من غير منسوبي

(٦٦) ينظر: الجامع الكبير: سنن الترمذي ، (٤/٢٤٤) ، ط دار الغرب الإسلامي .

شبكة الألوكة www.alukah.net

وزارة العدل المشاركة في العملية الإصلاحية وفق ضوابط وشروط نصت عليها قواعد العمل في مكاتب المصالحة .

الخطوة الثانية:

عند تعذر الصلح لدى مكاتب المصالحة فإن القضية تحال للدائرة القضائية ، وعند ذلك يقوم القاضي بسماع دعوى المدعي وإجابة المدعى عليه ، ويبحث أسباب الخلاف بينهما ، فإن كان سبب الخلاف بين الزوجين موجب للفسخ(٦٧) وأقر به المدعى عليه حكم به القاضي ، وإن أنكر المدعى عليه الدعوى طلبت البينة من المدعي ، فإن أقامها حُكم بها ، والغالب أن لا بينة نظراً لخصوصية ما بين الزوجين ، والقضايا الزوجية لا تجري فيها الأيمان كما هو مقرر عند جمهور أهل العلم(٦٨) .

الخطوة الثالثة:

إذا لم يثبت ما يوجب فسخ النكاح ، أو كان سبب الخلاف بين الزوجين ليس موجباً للفسخ فهنا يحاول القاضي الإصلاح بين الزوجين ، ويرغب الزوجة في العودة لبيت زوجها وطاعته ، ويبين لها حقوق الزوج وحرمة

---

(٦٧) وقد عدّ ابن القيم –رحمه الله– (ت:٧٥١هـ) في كتابه: (بدائع الفوائد) لفرق النكاح عشرون سبباً ، (٢٥/٤) ، ط دار الكتاب العربي .

(٦٨) ينظر: المغني ، المصدر السابق ، (٢٣٦/١٤) .

شبكة الألوكة www.alukah.net

النشوز وعظم آثاره ، وقول الرسول ﷺ: "أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقًا فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ" أخرجه الحفّاظ الترمذي وأبوداود وابن ماجة –رحمهم الله– ، وصححه الإمام الألباني–رحمه الله– (ت: ١٤٢٠هـ)[٦٩] ، فإن أصرّت على طلب الفراق نصح الزوج بالفرقة ، لعلَّ الله يعوضه خيراً ، والله عز وجل يقول: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِ ۚ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا﴾ [النساء:١٣٠] ، فإن رفض فراقها فتأتي الخطوة الرابعة:

الخطوة الرابعة:

يطلب القاضي من الزوجين أن يختار كل واحد منهما حكماً من أهله ، عملاً بقول الله عز وجل: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ [النساء:٣٥] ، فإن لم يجدا حكمين أو أحدهما –وهو الغالب– أو تعذر تحكيم من اختارا عينت المحكمة لهما حكمن ، فيجتمع الحكمان بالزوجين ويحاولا الإصلاح بينهما ، فإن تعذر الصلح أبديا رأيهما في الجمع بين الزوجين أو الفرقة على عوض أو بدون عوض ، وبناءً عليه يحكم القاضي .

---

(٦٩) ينظر: صحيح سنن أبي داود ، محمد ناصر الدين الألباني ، (٦/٤٢٥) ، ط مؤسسة غراس للنشر والتوزيع .

شبكة الألوكة www.alukah.net

عمل القضاء إذا كان الخلع باتفاق الزوجين:

من المسائل التي تناولها الفقهاء في أحكام الخلع إذا كان باتفاق الزوجين: هل يشترط لوقوعه أن يكون عند السلطان أو نائبه؟ ، اختلفوا في هذه المسألة على قولين[٧٠] .

والصحيح ما ذهب إليه جماهير أهل العلم من عدم اشتراط أن تكون المخالعة عند السلطان أو نائبه القاضي ، وهو ما جرى عليه العمل في القضاء السعودي .

وقد روى البخاري ذلك عن الخليفة الراشد عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– ، ولم يعلم له مخالف من الصحابة ، ولأن من اشترط أن يكون الخلع عند السلطان أو نائبه ليس لديه دليل صحيح صريح .

ودور المحكمة في الخلع إذا كان برضا الطرفين أن تثبت الفرقة بصك شرعي وتبين أحكام هذه الفرقة من العدة والبينونة ليستفيد منه الزوجان عند الحاجة.

---

(٧٠) ينظر: المغني ، المصدر السابق ، (٢٦٨/١٠) .

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عمل القضاء في إفهام المرأة بالعدة:

إذا تمت المخالعة برضا الزوج وتلفظه ، أو حكم القاضي بفسخ نكاح الزوج لزوجته مقابل العوض ، فإن الغالب في عمل المحاكم أن تفهم المرأة أن تعتد ثلاث حيضات أخذاً برأي جمهور العلماء ، ومن القضاة من يفهمها أن تستبرأ بحيضة واحدة وهي رواية عن الإمام أحمد –رحمه الله– (ت: ٢٤١هـ)، رجحها شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– (ت:٧٢٨هـ)[٧١].

عمل القضاء في احتساب فرقة الخلع:

إذا كانت المخالعة برضا الزوج ، وكان الفراق بلفظ الطلاق فإنه يحتسب من عدد الطلقات ، وإما إذا كان الفراق بلفظ المخالعة وما في معناها ، أو بحكم القاضي فإنه لا يحتسب من عدد الطلقات ، وتكون بينونة صغرى[٧٢] .

---

(٧١) ومن أراد الاستزادة فليرجع إلى كتاب المغني لابن قدامة (١٩٥/١١) ، ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٩٠/٣٢) ، وزاد المعاد لابن القيم (١٩٧/٥) .

(٧٢) ينظر: المغني ، المصدر السابق ، (٢٧٤/١٠) .

شبكة الألوكة www.alukah.net

تقـدير العـوض

في الخـــــلع

وما يؤول إلــيه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مسألة تقدير العوض من المسائل الشائكة التي يواجهها أعضاء مكاتب المصالحة في المحاكم ، وكما سبق أن بينا أن الغالب أن يكون اختيار الحكمين من قبل المحكمة إما لعدم تمكن الزوجين من إيجاد حكمين أو لعدم اتفاق حكميهما ، وإن اتفقا – وهو قليل- صار صلحاً بين الزوجين ، ويندر فيه الحاجة إلى تقدير العوض ، لذا فإن من يواجه إشكالية تقدير العوض في الغالب هم أعضاء مكاتب المصالحة في محاكم الأحوال الشخصية ، وقضايا تقدير العوض ليست بقليلة نظراً لأن جزء كبير من قضايا فسخ النكاح تؤول إلى الفرقة بعوض ، ووجه الإشكال: أن تقدير العوض ليس فيه ضوابط واضحة أو معايير محددة يأخذ بها أعضاء مكاتب المصالحة وإنما هي اجتهادات أخذها اللاحق عن السابق ، لذا فإني اقترح بعض الضوابط التي أرى أنه ينبغي الأخذ بها عند تقدير العوض ومنها:

الضابط الأول: أن لا يزيد قدر عوض الخلع على قدر المهر المسمى ، ولا يأخذ حكم جواز الزيادة التي قررها أهل العلم عند المخالعة بالتراضي بين الزوجين لأنه عقد رضائي أشبه بالصلح ، والانسان إذا كان مقبول التصرف فله أن يصطلح مع خصمه بالمبلغ الذي يشاء إذا لم يُحِلَّ حَرَاماً أَوْ يُحَرِّمَ حَلاَلاً ، وأما هنا فليس صلحاً وإنما إلزام لرفع الضرر فيحتاط لمال المخالعة ، وقد جاء في الحديث المتقدم عند الدارقطني—رحمه الله- أن النبي ﷺ قال: **"أتردين عليه حديقته التي أعطاك؟"** , قالت: نعم وزيادة ,

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فقال النبي ﷺ: **"أما الزيادة فلا ولكن حديقته"** ، وقال الإمام الأوزاعي – رحمه الله– (ت:١٥٧هـ): (كانت القضاة لا تجيز أن يأخذ منها إلا ما ساق إليها)[٧٣].

الضابط الثاني: إذا ثبت للقاضي أو الحكمين أن الزوج هو الظالم الناشز ، وأنه يسيء عشرة زوجته لتفتدي نفسها منه فيفرق بينهما بلا عوض ، يقول الله عز وجل: ﴿**وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ**﴾ [النساء:١٩] ، قال الحافظ ابن كثير –رحمه الله– (ت: ٧٧٤هـ): (أَيْ: لَا تُضارُّوهُنَّ فِي الْعِشْرَةِ ، لِتَتْرُكَ لَكَ مَا أَصْدَقْتَهَا أَوْ بَعْضَهُ أَوْ حَقًّا مِنْ حُقُوقِهَا عَلَيْكَ ، أَوْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الْقَهْرِ لَهَا وَالِاضْطِهَادِ)[٧٤] ، وقال الشيخ محمد عبدالوهاب بحيري –رحمه الله– (معاصر): إذا حمل الزوج الزوجة على النشوز بدون موجب شرعي كان فعله ذلك مانعاً من افضاء السبب إلى حكمه ، فلا يحل له أخذ الفدية حنئيذ[٧٥] .

---

(٧٣) ينظر: المحلى ، المصدر السابق ، (١٠/٢٤٠) .

(٧٤) ينظر: تفسير القرآن العظيم ، المصدر السابق ، (٢/٢٦٠) .

(٧٥) ينظر: الحيل في الشريعة الإسلامية وشرح ما ورد فيها من الآيات والأحاديث ، ص٥٨ ، مطبعة السعادة .

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الضابط الثالث: إذا ثبت للقاضي أو الحكمين أن الزوج محسن والزوجة مسيئة ظالمة ، ولم تبق معه وقتاً يذكر ، ولا انجبت له أولاداً ، فتُلزمُ برد المهر كاملاً ، لحديث ثابت بن قيس وامرأته المتقدم ، وقول النبي ﷺ **"أتَرُدِّينَ عليه حَدِيقَتَهُ؟"** .

الضابط الرابع: أن يرعى مدة بقاء الزوجة مع الزوج وانجابها الأولاد له ، فلا تقارن الزوجة التي بقيت مع زوجها مدة طويلة ، استمتع بها ، وقضى وطره منها ، وانجبت له البنين والبنات ، ثم كرهته بزوجة أخرى لم تبقى معه سوى أشهر معدودات ، فكلاهما يرد له كامل المهر ، وقد ذكر لي أحد أعضاء مكاتب المصالحة أن عملهم إذا كانت الزوجة قد بقيت عند زوجها أكثر من سبع سنوات ثم حصل بينهما الشقاق فإنهم يقررون الفراق بلا عوض ، وتحديدها ذلك بسبع سنوات يحتاج بحث وتأمل .

الضابط الخامس: أن يراعى الوضع المادي للزوجة ، فإذا كانت الزوجة فقيرة لا مال لها ، فينبغي أن يراعى هذا ، فإن مقصود الحكم القضائي هو رفع الضرر قدر الإمكان وفي تكليف المرأة الفقيرة بالعوض مع عجزها ما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يسبب المشاكل ، ويولد الدعاوى ولا ينهيها ، وأذكر أني حكمت بفسخ نكاح إحدى النساء على نصف المهر نظراً لإنجابها للزوج عدد من الأولاد ، ثم بعد فترة لم تستطع أن تدفع مبلغ العوض فاتفقت مع الزوج أن ترجع له بعقد جديد ويكون المهر التنازل عما في ذمتها له ، فتزوجا غير أن زواجهما لم يدم إلا اسبوعاً واحداً فقد وقع الخلاف بينهما ورفعا قضية في المحكمة ثم طلقها ، فينبغي أن يكون الحكم القضائي قاطع للنزاع ومنهياً للخلاف .

ويدل للضابط الرابع والخامس ما قررته الشريعة الإسلامية من الأخذ بالمصالح ودفع المفاسد ، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– (ت:٧٢٨هـ):(وَيَعْلَمَ أَنَّ الشَّرِيعَةَ مَبْنَاهَا عَلَى تَحْصِيلِ الْمَصَالِحِ وَتَكْمِيلِهَا وَتَعْطِيلِ الْمَفَاسِدِ وَتَقْلِيلِهَا)[٧٦] .

والمسألة تحتاج مزيد بحث ودراسة وتأمل لوضع معايير واضحة وضوابط واقعية لتقدير عوض الخلع .

(٧٦) ينظر: مجموع الفتاوى ، المصدر السابق ، (٥١٢/١٠) .

شبكة الألوكة www.alukah.net

وقـــــــائع
قضـــــــائية
في الخـــــــلع
وما يؤول إلـــيه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لإتمام الفائدة من هذا البحث نعرض لواقعتين من الوقائع القضائية في الخلع أو ما يؤول إليه ، والتي نظرت أمام القضاء السعودي ، وهما مثالين يدلان على ما ورائهما من الوقائع والقضايا.

الواقعة الأولى:

مطالبة بالخلع فحكم بالإلزام به[٧٧]

ملخص الواقعة: ادعى المدعي أن المدعى عليها زوجته ، وأنه دخل بها وأجنبت منه على فراش الزوجية ثلاثة أبناء وثلاث بنات ، وأنها كانت تخرج من البيت دون إذنه ، فنهاها عن ذلك لكنها لم تنته بل كررت ذلك، ثم ذهبت إلى أهلها قبل شهرين من تقديم الدعوى ولا تزال عندهم ، وطلب إلزامها بالانقياد لبيت الزوجية ، بعرض دعوى المدعي على المدعى عليها صادقت على الزواج والأولاد ، وأنكرت خروجها بغير إذنه ، وذكرت بأنها تكرهه كرهاً شديداً ، ولا تستطيع أداء حقه ، وتطلب ردّ دعواه وإلزامه بالخلع وهي مستعدة بدفع الخلع ، ثم جرى محاولة الإصلاح بينهما غير أنه تعذر وأصرّ كل واحد منهما على طلبه ، ثم جرى سؤال المدعى عليها عن مدة مكوثها في منزل أهلها وعن المهر ،

---

(٧٧) ينظر: مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـ الصادرة من وزارة العدل السعودية ، (١٠٣/١٠) .

شبكة الألوكة www.alukah.net

فقررت أنها خرجت منذ ثلاث سنوات ، وأن المهر ثلاثون ألف ريال استلمت منه عشرين ألف ريال وعشرة آلاف ريال مؤخر ، وأنها مستعدة بافتداء نفسها بما استلمته وتتنازل عن المؤخر .

أسباب الحكم: بناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة ، ولأن الزوج يطالب بالانقياد والزوجة تطلب الطلاق أو فسخ نكاحها ، ولأنه تعذر الإصلاح بين الزوجين ، ولأن الزوجين منفصلان قبل أكثر من ثلاث سنوات حسب ما جاء في الدعوى والإجابة ، ولأن الزوجة ترفض رفضاً تاماً الرجوع إلى زوجها وتكرهه ، وفي صحيح البخاري عن ابن عباس – رضي الله عنهما– أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي –صلى الله عليه وسلم– فقالت: يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعيب عليه في خلق ولا دين ، ولكني أكره الكفر في الإسلام ، فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: **"أتردين عليه حديقته"** ، قالت: نعم ، قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: **"أقبل الحديقة وطلقها تطليقه"** ، وقد ذكر أهل العلم أن قول امرأة ثابت أكره الكفر في الإسلام خشية من كفران العشير إذا جلست معه أو أن يحملها بغضها إلى الكفر حتى ينفسخ نكاحها منه ، وقد قال ابن مفلح في الفروع في أول باب الخلع: وقد اختلف كلام شيخنا يقصد ابن تيميه في وجوبه [يعني الخلع] ، وقد ألزم به بعض حكام الشام المقادسة الفضلاء ، قال الشيخ محمد بن إبراهيم لعل اختلاف قول ابن تيميه في وجوبه منزل على اختلاف الأحوال ، وأن قوله بالوجوب هو في الحالة التي ييأس فيها من طاعته لزوجها وانقيادها له

شبكة الألوكة
www.alukah.net

السنين العديدة التي تربوا فيها مفسدة إلزامها بحيث لا يحصل منه المقصود بحال على مفسدة إلزام الزوج بالمخالعة الفتوى (رقم ٢٩٤٥ ، المجلد ١٠/٢٠٤) ، ونظراً لطول مدة انفصال الزوجين وفي ذلك ضرر على الزوجين ، وخاصة الزوجة ولقوله -صلى الله عليه وسلم-: **"لا ضرر ولا ضرار"** ، ولأن القاعدة أن الضرر يزال ، ولأن الزوجة استعدت ببذل المهر المستلم والتنازل عن المؤخر ، ولأن الزوج وافق على مبدأ الخلع مقابل دفع أربعمائة وخمسين ألف ريال كما في جلسة يوم الثلاثاء ١٤٣٢/١٢/٢٦هـ، ولأن النبي -صلى الله عليه وسلم- لما اشتكت إليه امرأة ثابت لم يردها بل أمره بالطلاق لما وافقت على إرجاع الحديقة ، ولأن المقصود من الحياة الزوجية هو المودة والسكن والرحمة وكل هذه من أعمال القلوب التي لا يمكن فيها الإجبار والقوة ، وبناء على المادة (١/٥٥) من نظام المرافعات الشرعية .

الحكم: حكم القاضي أولاً: صرف النظر عن طلب الزوج بانقياد الزوجة لبيت الزوجية ، ثانياً: فسخ نكاح الزوجة المدعى عليها من زوجها المدعي بتاريخ ١٤٣٢/١٢/٢٦هـ على أن ترجع المهر المستلم لزوجها وقدره عشرون ألف ريال وتتنازل عن مؤخر الصداق وقدره عشرة آلاف ريال ، ثم بعد مخابرة مع محكمة الاستئناف تمت المصادقة على الحكم .

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الواقعة الثانية:

مطالبة بالفسخ لعدم النفقة وسوء العشرة فحكم بالإلزام بالخلع(٧٨)

ملخص الواقعة: أقامت المدعية دعواها ضد زوجها المدعى عليه طالبة فسخ نكاحها منه ؛ وذلك لأنه يحبسها بلا طعام ولا شراب ، ويضربها باستمرار ما أدى إلى موت جنينها ، وبعرض الدعوى على المدعى علي صادق على الزوجية وأنكر الحبس والضرب وأبدى رغبته بزوجته المدعية ، ثم جرى سؤال المدعية عن البينة على دعواه ، فأجابت بأنه لا بينة لديها ، فجرى محاولة الإصلاح بين الزوجين والتحكيم بينهما لكن دون جدوى ، فقد أصرّ كل واحد منهما على طلبه ، ثم جرى إفهام الزوج بأنه يلزمه مخالعة زوجته شرعاً مقابل العوض فرفض .

أسباب الحكم: بناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة ، ولما تم من وعظهما وتوجيههما ، وإصرار كل واحد منهما على رأيه ، ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟﴾ [البقرة:٢٣١] ، ولعموم قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن

(٧٨) ينظر: مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ الصادرة من وزارة العدل السعودية، (١٢٣/٩) .

شبكة الألوكة www.alukah.net

يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ [النساء:٣٥]، ولما رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله ، ما أنقم على ثابت في دين ولا خلق إلا أني أخاف الكفر في الإسلام ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"أتردين عليه حديقته"** ، قالت: نعم ، فردت عليه، فأمره ، ففارقها ؛ ولقوله صلى الله عليه وسلم: **"لا ضرر ولا ضرار"** ؛ ولما رواه النسائي وعبدالرزاق عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (بعثت أنا ومعاوية حكمين ، قال معمر: بلغني أن عثمان بعثهما ، وقال: إن رأيتما أن تجمعا جمعتما ، وإن رأيتما أن تفرقا ففرقا) ؛ ولما رواه الدارقطني والنسائي والشافعي والبيهقي عن محمد بن سيرين عن عبيدة قال: (جاء رجل وامرأة إلى علي مع كل واحد منهما فئام من الناس فأمرهم فبعثوا حكام من أهله وحكما من أهلها ، وقال للحكمين: هل تدريان ما عليكما؟ عليكما إن رأيتما أن تجمعا فاجمعا وإن رأيتما أن تفرقا فرقتما ، فقالت المرأة: رضيت بكتاب الله بما علي فيه ولي ، وقال الزوج: أما الفرقة فلا ، فقال علي: كذبت والله لا تبرح حتى تقر مثل الذي أقرت به) ، قال ابن حجر: إسناده صحيح ؛ ولما أخرجه الطبري في تفسيره: عن ابن عباس رضي الله عنهما في الحكمين أنه قال: فإن اجتمع أمرهما على أن يفرقا أو يجمعا فأمرهما جائز؛ ونظراً إلى أن استمرار الحياة الزوجية على هذا الوضع أمر لا تتحقق منه مقاصد النكاح في الشريعة من المودة والرحمة والسكن وتربية الأولاد والعفة مع ما في ذلك من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المضار النفسية والاجتماعية والجسدية على الزوجين ؛ ونظراً لأن بقاء المدعية ناشزاً أمر غير محمود شرعاً مع ما ينشأ عنه من الظلم والإثم والقطيعة بين الأسر ، وتوليد العداوة والبغضاء .

الحكم: حكم القاضي بفسخ نكاح المدعى عليه من زوجته المدعية مقابل رد المهر المقدم والمؤخر ثم بعد مخابرة مع محكمة الاستئناف تمت المصادقة على الحكم .

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الخاتمة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بعد هذا التطواف مع بعض أحكام الخلع العملية ، نختم بجملة من الملحوظات والمقترحات التالية:

أولاً: الحاجة ماسة لبيان مفهوم الخلع وبعض أحكامه العملية المتعلقة بالجانب القضائي نظراً لكثرة القضايا المنظورة في المحاكم والتي تؤول إلى الفراق بين الزوجين بعوض .

ثانياً: يتجلى سمو الشريعة الإسلامية الربانية في جوازها افتداء الزوجة نفسها عبر القضاء ولو لم يرض الزوج ، مراعاةً لعدم الإضرار بالمرأة ببقائها مدى الحياة مع من تكره وتبغض ، وفي المقابل لم يجمع على الزوج خسارة الزوجة والمال بل جعل له الحق في ردِّ المال كله أو بعضه .

ثالثاً: الحاجة قائمة إلى وضع معايير واضحة ، وضوابط واقعية لتقدير عوض الخلع ؛ والحقيقة أن وزارة العدل والمجلس الأعلى للقضاء بقيادة معالي الدكتور وليد بن محمد الصمعاني –وفقه الله– خطت خطوات رائدة في جميع مناحي المنظومة القضائية سواء في اقتراح الأنظمة أو في التراتيب الإدارية أو في الجوانب التقنية أو في غيرها .. وهي خطوات تذكر فتشكر ، ونرجو أن تجد هذه المسألة العناية لتسهيل تقدير العوض على أعضاء مكاتب المصالحة ، ومنعاً للتفاوت في معطيات متماثلة ، وتحقيقاً للعدالة .

شبكة الألوكة
www.alukah.net

أخيراً أحمد الله وأشكره على إتمام ما تصديت لبحثه ودراسته ، واسأله أن يبارك وينفع بما تم كتابته وبيانه ، **وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .**

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المصـــادر
والمراجع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

القرآن وعلومه:

- أحكام القرآن ، القاضي محمد بن عبد الله بن العربي المالكي ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية .
- جامع البيان في تأويل القرآن ، محمد بن جرير الطبري ، تحقيق: أحمد شاكر ، مؤسسة الرسالة .
- تفسير آيات الأحكام ، إشراف: محمد علي السايس ، تحقيق: زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية .
- تفسير القرآن العظيم ، إسماعيل بن عمر بن كثير ، تحقيق: محمد حسين شمس الدين ، دار الكتب العلمية .

الحديث وعلومه:

- الأربعون النووية ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، عُنِيَ بِهِ: قصي محمد نورس الحلاق وأنور بن أبي بكر الشيخي ، دار المنهاج للنشر والتوزيع .
- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ، أحمد بن محمد القسطلاني ، المطبعة الكبرى الأميرية .
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، دار الكتب العلمية .

شبكة الألوكة
www.alukah.net

- الجامع الكبير: سنن الترمذي ، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي ، تحقيق: بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي .
- سبل السلام ، محمد بن إسماعيل الصنعاني ، دار الحديث .
- صحيح سنن أبي داود ، محمد ناصر الدين الألباني ، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع .
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، بدر الدين محمود بن أحمد العيني ، دار إحياء التراث العربي .
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، أحمد بن محمد الفيومي ، المكتبة العلمية .
- المصنف ، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي ، ط المجلس العلمي- الهند ، الطبعة الثانية: ١٤٠٣ .

الفقه وأصوله:

- أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب ، د. سالم بن عبدالغني الرافعي ، دار ابن حزم .
- أحكام الخلع في الإسلام ، د. تقي الدين الهلالي ، المكتب الإسلامي.
- أحكام الخلع في الشريعة الإسلامية ، د. عامر سعد الزيباري ، دار ابن حزم .

شبكة الألوكة www.alukah.net

- اشتراط رضا الزوج في الخلع ، د. صلاح محمد سالم أبو الحاج ، مجلة المدونة: ع٨ ، رجب ١٤٣٧هـ ، ص ١٧٢.
- الأم ، أبوعبدالله محمد بن إدريس بن العباس المطلبي الشافعي ، دار المعرفة .
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، علاء الدين المرداوي ، إحياء التراث العربي .
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد ، دار الحديث القاهرة .
- التعليل المقاصدي لأحكام العيوب المسوغة لفسخ النكاح ، د.حاتم بن محمد بوسمة ، مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .
- حاشية ابن عابدين ، محمد أمين بن عمر عابدين ، تحقيق: عبدالمجيد طعمه حلبي ، دار المعرفة .
- الحيل في الشريعة الإسلامية وشرح ما ورد فيها من الآيات والأحاديث ، مطبعة السعادة .
- الخلع بطلب الزوجة لعدم الوئام مع زوجها ، د.عبدالله بن محمد آل خنين ، دار ابن فرحون .
- الدراري المضية شرح الدرر البهية ، محمد بن علي الشوكاني ، دار الكتب العلمية .

شبكة الألوكة www.alukah.net

- درر الحكام شرح غرر الأحكام ، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا خسرو ، (٣٨٩/١) ، دار إحياء الكتب العربية .
- الشرح الصوتي لزاد المستقنع على شبكة الانترنت ، د.عبدالسلام الشويعر .
- الشرح الممتع على زاد المستقنع ، محمد بن صالح العثيمين ، دار ابن الجوزي .
- شرح مختصر خليل للخرشي ، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي ، دار الفكر للطباعة – بيروت .
- فتح القدير ، محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام ، دار الفكر.
- الفروع ، شمس الدين محمد بن مفلح ، تحقيق: د. عبدالله التركي ، مؤسسة الرسالة .
- المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، دار الفكر .
- المحلى ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي ، تحقيق: أحمد شاكر ، دار التراث .
- مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله ، تحقيق: زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي .
- المعتمد في أصول الفقه ، أبو الحسين البصري ، دار الكتب العلمية .

شبكة الألوكة
www.alukah.net

- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .
- المغني ، موفق الدين ابن قدامة المقدسي ، تحقيق: د.عبدالله التركي و د.عبدالفتاح الحلو ، دار عالم الكتب .
- المهذب في فقه الإمام الشافعي ، أبو إسحاق الشيرازي ، دار الكتب العلمية.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي ، مطبعة مصطفى الحلبي: ١٣٨٦هـ - ١٩٦٧م .
- الهداية في شرح بداية المبتدي ، أبو الحسن برهان الدين المرغيناني ، تحقيق: طلال يوسف ، إحياء التراث العربي .

العلوم الأخرى:

- أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء .
- بدائع الفوائد ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ، دار الكتاب العربي .
- زاد المعاد في هدي خير العباد ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ، مؤسسة الرسالة .

شبكة الألوكة www.alukah.net

- فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ، جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم ، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة .
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف .
- مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـ الصادرة من وزارة العدل السعودية .
- معجم مقاييس اللغة ، أحمد بن فارس بن زكرياء الرازي ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر .
- المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد ، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح ، تحقيق: د. عبدالرحمن العثيمين ، مكتبة الرشد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الفهارس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فهرس الموضوعات

المقدمة ٧
مفهومالخلـــع ١١
التمهيد: ١٣
الخلع في اللغة: ١٣
الخلع في الاصطلاح الفقهي: ١٤
الفرق بين الخلع وما يشابهه: ١٥
حكـــم الإلـزام بالخـلع ١٩
صورة المسألة: ٢١
التمهيد: ٢١
أقوال أهل العلم في الإلزام بالخلع: ٢٢
القول الأول: ٢٢
القول الثاني: ٢٩
الترجيح: ٣٨
حكـــم إثبات كراهـــــية الزوجة للزوج ٤٠
الترجيح: ٤٣
عمل القضـــاء الســـعودي في الخـــلع وما يؤول إليه ٤٤
التمهيد: ٤٦
خطوات عمل القضاء في الفرقة بين الزوجين: ٤٦
عمل القضاء إذا كان الخلع باتفاق الزوجين: ٥٠
عمل القضاء في إفهام المرأة بالعدة: ٥١
عمل القضاء في احتساب فرقة الخلع: ٥١
تقـدير العـوض ٥٢
في الخـــــلع وما يؤول إلـيه ٥٢
وقـــــــائع قضـــــــائية في الخـــــلع وما يؤول إلـيه ٥٨
الواقعة الأولى: ٦٠

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مطالبة بالخلع فحكم بالإلزام به ٦٠
الواقعة الثانية: ٦٣
مطالبة بالفسخ لعدم النفقة وسوء العشرة فحكم بالإلزام بالخلع ٦٣
الخاتمة ٦٦
المصـــادروالمراجع ٧٠
الفهارس ٧٨
فهرس الموضوعات ٨٠

شبكة الألوكة
www.alukah.net

0558849331

شبكة الألوكة
www.alukah.net